



التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

1 - مقدمة

1 - في 26 شباط/فبراير 2011 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (يُشار إليه في ما يلي باسم "المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011)، القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة")، وبدعوة المدعي العام إلى مخاطبة المجلس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

2 - ومنذ عام 2011، قدم مكتب المدعي العام (يُشار إليه في ما يلي باسم "المكتب") إلى المجلس تسعة تقارير نصف سنوية تضمنت آخر المستجدات. وهذا هو التقرير العاشر الذي يقدمه المكتب متضمناً آخر المستجدات بشأن الدعويين المتصلتين بليبيا.

2 - الدعويان القائمتان ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

3 - كما يعلم المجلس، منذ موت معمر القذافي، وهو أحد الثلاثة الذين أصدرت المحكمة ضدهم أوامر بإلقاء القبض في 27 حزيران/يونيه 2011، بقى مشتبهان بهما، هما سيف الإسلام القذافي (يُشار إليه في ما يلي باسم "سيف القذافي") وعبد الله السنوسي (يُشار إليه في ما يلي باسم "السنوسي"). وكما يعلم المجلس أيضاً، في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة عدم مقبولية الدعوى القائمة ضد السنوسي أمام المحكمة، بينما قررت في 31 أيار/مايو 2013 قبول الدعوى القائمة ضد سيف القذافي وطلبت من ليبيا تقديمه إلى المحكمة. وأكدت دائرة الاستئناف عدم مقبولية الدعوى القائمة ضد السنوسي في 24 تموز/يوليه 2014، وأكدت

مقبولية الدعوى القائمة ضد سيف القذافي في 21 أيار/مايو 2014. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن ليبيا لم تمثل للمحكمة في ما يتصل بطلبين للتعاون يتعلقان بسيف القذافي - ومن ذلك امتناعها عن إلقاء القبض على المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة - وقررت إحالة المسألة إلى المجلس عملاً بالمادة 87 (7) من نظام روما الأساسي لاتخاذ إجراء المتابعة المناسب. ولم يُقدّم سيف القذافي إلى المحكمة حتى اليوم، ولم يردّ المجلس بعد على قرار الدائرة التمهيدية الأولى.

4 - وواصل المكتب متابعة الإجراءات القضائية المتصلة بكلتا الدعويين في ليبيا وطلب من السلطات الليبية تقديم سيف القذافي إلى المحكمة. ويبقى من الهام أن يذكرّ المجلس ليبيا بالتزاماتها التي تفرض عليها الامتثال لطلبات المحكمة واتخاذ أي تدابير ضرورية لضمان هذه الامتثال.

5 - وفي 28 تموز/يوليه 2015، حكمت محكمة الجنايات في طرابلس على كل من سيف القذافي وعبد الله السنوسي، مع متهمين آخرين في القضية نفسها، بالإعدام على خلفية الجرائم التي يُزعم أنهم ارتكبوها في أثناء انتفاضة ليبيا عام 2011.

6 - وانتقدت منظمات مختلفة المحاكمة التي جرت في ليبيا. وفي أثناء جلسة الإحاطة الصحفية التي عقدها (شار إليها في ما يلي باسم "المفوضية") في 28 / 2015

المفوضية عن عدم ارتياحها إزاء الأحكام والعقوبات التي حُكِمَ بها في طرابلس في محاكمة المسؤولين السابقة في حكومة القذافي، ولا سيما الحكم بعقوبة الإعدام . عدم استيفاء هذه المحاكمات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

7 - وفي ما يتعلق بالدعوى القائمة ضد سيف القذافي، أودع المكتب في 30 / 2015

التمهيدية الأولى التمس فيه إصدار قرار يلزم ليبيا بالامتناع عن إعدام سيف القذافي لى

المجلس بحكم إعدامه. وأودعت ليبيا ردها في 20 / 2015

القذافي لا يُعدّ واجب النفاذ في ليبيا لأن محاكمة غيابياً، ولذلك فهو ليس نكثياً، وأنه سيتمتع بحقه المطلق في محاكمة جديدة عند نقله من الزنتان ليوضع تحت تحفظ الحكومة الليبية. وأقرّت ليبيا أن سيف القذافي لم يكن

. وينبغي على المجلس أن يضاعف جهوده ليضمن تقديم سيف القذافي إلى المحكمة

مزيد من التأخير.

8 - وفي ما يتعلق بالدعوى القائمة ضد السنوسي، يواصل المكتب رصد المعلومات وجمعها

النظر في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر عام 2013

. وفي هذا الخصوص، و (10) 19

" " الأساسي، لا يجوز للمدعي العام أن يقدم مثل هذا الطلب إلا إذا

9 - ويؤكد المكتب أيضاً أن أي وقائع جديدة تؤيد تقديم طلب كهذا يجب أن تـ قرار دائرة الاستئناف ومفاده

في محاكمة محلية إلى مقبولة أمام المحكمة، يجب

" إلى حد يُفقد الإجراءات قدرتها ."

10 - التمس المكتب الحصول على معلومات بشأن التقدم المحرز في الإجراءات القضائية القائمة ضد السيد

السنوسي بغية تحديد ما إذا كانت السلطات الليبية لا تزال مستعدة وقادرة فعلاً على التحقيق والمقاضاة في الدعوى.

وتحقيقاً لهذه الغاية، عقد المـ

المتحدة للدعم في ليبيا (يُشار إليها في ما يلي باسم "البعثة").

11 - ويحيط المكتب علماً ، ويساوره قلق بالغ، إزاء التي نُشرت مؤخراً

خبي سيف القذافي، الساعدي القذافي، بسجن الهضبة. ويظهر الساعدي القذافي في أحد

يخضع لأعمال يمكن أن تمثل تعديلاً. في آخر. وفي هذا الثاني،

صوت شخص لا تظهر صورته وهو يقول أن ضلوع السنوسي كُسرّت في السجن نفسه. وتتصل التقارير التي تفيد

بارتكاب أعمال تعذيب أو أعمال غير إنسانية به في سجن الهضبة

القائمة ضد السنوسي في سياق المادتين 17 19 (10)

12 -

غير الإنسانية بحجج بجدية بالغة

معلومات من السلطات الليبية ومصادر أخرى بخصوص الأحداث التي ظهرت في مقاطع الفيديو التي يُزعم أنها سُجلت في سجن الهضبة. للحصول على معلومات من السلطات الليبية بخصوص التدابير التي اتخذتها السلطات لوضع حد لهذه الأعمال والتحقيق مع المسؤولين المزعمين عن هذه الأعمال غير الإنسانية

13 -

التقاعس عن منع ارتكاب هذه الأعمال الموجبة للشجب بحجج

إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. وتُعد مقاطع الفيديو هذه أشد إثارة

السنوسي معتقل في سجن الهضبة، وقد جرت محاكمته في مجمع السجن.

14 -

ظُر المكتب الآن تقرير البعثة بشأن محاكمة سيف القذافي والسنوسي التي جرت في ليبيا والقرار الكامل

م هذه الأمور بعناية، جنباً لجنب مع

إجراء المحاكمة ومعاملة السنوسي والمسجونين الآخرين في سجن الهضبة. وفي هذا الخصوص، تلقى المكتب

في 23 / 2015

15 - وبعد أن أمعن المكتب النظر في المعلومات المتاحة لديه، لم يقتنع اقتناعاً تاماً في الوقت الراهن

. وكما أقرت المدعية العامة في تقريرها السابق

لى لبحجج تبرر

16 - سيواصل المكتب متابعة الحالة وجمع المعلومات وتحليلها

ميراً. ونحثُ المجلس وأعضاءه على مداد المكتب بالمعلومات التي قد تكون (10) 19

في حوزتهم والتي قد تساعد المكتب في تقييمه الجاري.

3 - التحقيق الجاري

17 - تحقيقه الجاري يتم وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013

الأعباء في ما يتعلق به والمقاضاة في ليبيا.

في ليبيا، والوضع الأمني الحالي، ومحدودية

19 - وعلى الرغم من هذه القيود، أحرز تقدم نسبي في التحقيق الجاري. ولا تزال نتاج مسارات التحقيق، ونحدد الأدلة المحتملة ونحصل عليها، ونجري مقابلات كلما تسنى ذلك.

20 - زلنا نراجع كمية كبيرة من المواد التي أمدتنا بها السلطات الليبية في آخر كانون الأول/ديسمبر 2014 ونحللها ونحقق فيها، وهو ما أثمر تقدماً كبيراً في التحقيق.

21 - وتطوير هذه العلاقات والعمل مع

لتعزيز تحقيقه الجاري. وقد ساعد المكتب، إضافة إلى ذلك، في التحقيقات الوطنية أو الأهداف، وذلك تماشياً مع أهداف المكتب الاستراتيجية.

4 - الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل الأطراف المختلفة في الفترة المشمولة بالتقرير

22 - المكتب في تقييمه، كما سبق أن أشار من قبل، أن مجلس الأمن إلى

1970 (2011) يمتد في الظاهر ليشمل الجرائم التي تُرتكب في إقليم ليبيا، ومنها الجرائم التي

جماعات أو تمثيلها للتنظيم الذي يسمى نفسه "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (د) في ما يلي باسم
تؤيده أيضاً - 2213 (2015) - 2238 (2015) -

إزاء "تزايد اتجاه الجماعات الإرهابية في ليبيا إلى إعلان الولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، واستمرار وجود إرهابيين آخرين من المرتبطين بتنظيم القاعدة العاملين هناك". وبعد أن أشار المجلس في القرار 2213 "إلى ما نص عليه في القرار 1970 (2011) حالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، دعا "إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان"، وأهاب "بالحكومة ن تزودهما بأي مساعدة ضرورية حسب

المطلوب في القرار 1970 (2011)". 2238 (2015) ربطاً مماثلاً بالإحالة إلى المحكمة.

23 - ونظراً لأن محاربتين أجانب كثيرين يُزعم انضمامهم إلى صفوف

يشير إلى للتحقيق مع مرتكبي الفظ

المزعومة التي ارتكبتها رعاياها

24 - كذلك إزاء مواصلة الأطراف كافة، ومنهم الجيش الوطني الليبي، وفجر ليبيا،

في صفوف

ويبدو أن بعضها يُرتكب بشكل عشوائي. ومن بين وسائل الهجوم الشائعة الضربات الجوية، ونيران أسلحة

. ويشير مقتل مدنيين بنيران القناصة إلى ارتكاب أعمال قتل عمد أيضاً. ويؤكد المكتب على أن

الضحايا من المدنيين قد يكون من العسير للغاية تحديدهم في بعض الحالات التي يحمل فيها السكان المحليون السلاح،

كما هو الحال في سرت على سبيل المثال.

25 - الوفيات في صفوف المدنيين في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس 2015 مقارنة بالفترة من

كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس 2015. وفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجلت حالات

مجموعها 1539 في 634 . 426 من هذه الحوادث عن مقتل مدنيين. وقد يكون الرقم أكبر

من هذا نظراً لأن مصير المختطفين غير معلوم وأن حالات الوفاة بسبب العنف لا يتم الإبلاغ عنها جميعاً.

وتُسفر الأنشطة العسكرية، ومنها الهجمات الجوية التي يشنها الجيش الوطني الليبي وفجر ليبيا والقوات الأجنبية

والهجمات البرية التي شنّها جميع الأطراف، عن 34 في المئة من الوفيات في صفوف

أو الاغتيال ضد أشخاص محددين عن 29 في المئة إضافية، تُسفر التفجيرات الانتحارية أو التفجيرات

12 في المئة. وتُسفر أعمال العنف أو الأعمال الإجرامية التي لا تُنسب إلى طرف معين

19 في المئة، على الرغم من أن تلك الأعمال قد تنسب إلى طرف ما على سبيل الخطأ نظراً لمحدودية

26 - زاد عدد حالات الوفاة بسبب العنف، في المتوسط، شهرياً في عام 2015. د الوفيات في

60 شهرياً في خلال العام الحالي. و

العدد ذروته في شباط/فبراير 2015 إلى الأعداد الضخمة التي يزعم أنها خضعت لإعدامات جماعية على يد

إلى الضربات الجوية الانتقامية التي

27- ولا تزال أعداد وفيات المدنيين التي تُعزى إلى داعش تفوق باستمرار أعداد تلك التي تُنسب إلى المرتكبين الآخرين للجرائم. ويعود الارتفاع القياسي في وفيات المدنيين في نيسان/أبريل وآب/أغسطس 2015 إلى عمليات إعدام جماعية؛ بما في ذلك الإعدامات بحق المحج

30 أنيوي مسيحي والإعدامات التي صاحبت الاستيلاء على سرت على التوالي. وقد وحد صعود داعش في ليبيا الفصائل التي كانت تتصارع فيما بينها؛ لا سيما في درنة وأجدابيا وسرت. وقد عززت داعش الجماعات الإسلامية؛ بما في ذلك أنصار الشريعة التي لديها حالياً وجود كبير في ليبيا. وتمّ الإبلاغ عن انحياز ما لا يقل عن 5000 مقاتل أجنبي، معظمهم من التونسيين، إلى داعش في ليبيا. وفي مدن محافظة تاريخياً مثل مدينة درنة، تواصل داعش

28- وركزت داعش هجماتها على مدينتي درنة وسرت. وقد أدت اشتباكات ضارية بين الجماعات الإسلامية وداعش في درنة في / إلى طرد داعش من المدينة. وتمّ تسجيل ما لا يقل عن 37 حادثة تفجير انتحاري أو تفجير

26 منها إلى داعش. واستهدف العديد من هذه الحوادث الضحايا المدنيين فقط، أو أفراد بارزين مثل المحامين أو أفراد من أسر السياسيين. وأدّت معظم التفجيرات الانتحارية إلى وقوع وفيات في صفوف المدنيين قرب نقاط التفيتيش أو قرب أهداف عسكرية

29- الواسعة النطاق، التي كانت في الماضي تفضي إلى الإعدام، لا زالت مستمرة. وتُنسب هذه العمليات أساساً إلى داعش. وقد وفرت

فدية أو من أجل تبادل الأسرى مع جماعات سياسية متنافسة. ويُستهدف كثيراً العم هذه الأهداف. وحسب ما ورد، اختطف داعش عدد كبير من المهاجرين المسيحيين. ويُزعم أن بعضهم أُعدموا، بينما لا يزال مكان وجود العديد مجهولاً.

30- التي وردت في التقارير 51 : 20

منها إلى داعش، وستة منها إلى جماعات إسلامية أخرى. وتُنفذ داعش عمليات إعدام بحق أشخاص للاشتباه في قيامهم بأنشطة والنشاط الاجتماعي. وفي آب/أغسطس 2015، ورد أن داعش نفذت عمليات إعدام عديدة في سرت؛ في أثناء سيطرتها على المدينة. وما زالت أعداد الضحايا غير واضحة، ولكن تشير التقارير الأولية إلى أن الذين قُتلوا يتراوح

150 30

31- وتفيد التقارير بأن المجموعات المنحازة للجيش الوطني الليبي تقاوم باستمرار فجر ليبيا في منطقة طرابلس، مع وقوع حوادث دّت إلى وفيات في صفوف المدنيين معظمها في غرب البلاد. ولا زالت أيضاً بنغازي تُشكل جبهة بين الجيش الوطني الليبي والجماعات الإسلامية. وشُنّت أغلب الهجمات المبلّغ عنها، التي أسفرت عن مقتل مدنيين، من الأرض من خلال أسلحة ؛ بما في ذلك القصف والصواريخ ويران الأسلحة النارية. وقد أثرت الهجمات التي شُنّت من جميع في منازل

المدنيين ودور العبادة والمرافق الطبية بشكل متكرر. وورد أن الضربات الجوية التي شنها الجيش الوطني الليبي وفجر ليبيا والجهات الفاعلة الدولية، أدت أيضاً إلى مقتل مدنيين.

32- ر الفترة المشمولة بالتقرير السابق، استمرت الاشتباكات العسكرية الضارية بين الجيش الوطني الليبي والجماعات الإسلامية في منطقة بنغازي. وورد أن الاشتباكات أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 99 / / 2015. اشتباكات على الأرض باستخدام المدفعية الثقيلة أو نيران الأسلحة النارية داخل الأحياء السكنية.

33- وحسب ما ورد، أدى التصعيد الأخير في القتال القبلي بين التبو والمجتمعات في جنوب البلاد حول سبها والكفرة إلى تشرية 12000 مدني منذ تموز/يولي

34- فوضوية أن جميع أطراف النزاع تدير مرافق الاحتجاز مع تولي مختلف الفصائل المسؤولية عن الأقسام المختلفة لكل مرفق. وما زال هناك نحو 4500 18 المحتجزون، من المواطنين الليبيين والأجانب، يشكون على حد سواء من المعاملة السيئة في مرافق الاحتجاز؛ بما في ذلك التعذيب والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، والابتزاز المالي في حالة المحتجزين الأشخاص الذين تحتجزهم إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية زيادة كبيرة.

35- ووفقاً لهيومن رايتس ووتش، أفاد المعتقلون بوقوع حوادث تعذيب في عدد من المرافق تحت سيطرة الجيش الوطني الليبي؛ بما في ذلك إدارة البحث الجنائي بالشرطة، ومديرية الأمن في بنغازي، ومعسكري الأبيار والرجمة العسكر 21، ووحدة مكافحة الإرهاب في بورزينه، والمقر السابق للشرطة العسكرية في بنغازي الذي تُسيطر عليه القوات الخاصة العسكرية تحت قيادة سالم عفاريت، ومقر الأمن الداخلي في توكرة شرقي بنغازي، مقر الشرطة العسكرية في طُبرق، ومراكز الشرطة في البيضاء و المرج. وقد تمَّ بث الاعترافات القسرية على شاشات التلفزيون، مما يوحي بالتعاون مع محطات

36- 50 في المئة من السجناء الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش ومنظمات غير حكومية أخرى أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ولم تُظهر تقارير الانتهاكات تعرض السجناء للضرب على باطن القدمين بالأنايب البلاستيكية فقط، ولكن أيضاً أظهرت تعرضهم للتقييد لفترات طويلة من الزمن والحرمان من الطعام أو المياه والصعق بالكهرباء وسكب الماء البارد على أجسادهم. وقد أدى ذلك إلى وفاة شخصين على الأقل في مراكز الاحتجاز ؛ بما في ذلك في سجن برسس ووحدة التحقيقات الجنائية على التوالي.

37- وعمليات الاختطاف متكررة ويبدو أنها تُرتكب من قبل جميع الأطراف. ويختفي العديد من المقاتلين والمدنيين، في حين يتم بانتظام اكتشاف جثث مجهولة الهوية. ومن الصعب أن تُنسب عمليات الاختطاف إلى جُناة محددين، لا سيما عندما يكون

38- ويرتكب جُناة مجهولون العديد من أعمال العنف ضد السكان المدنيين، ولكن يبدو أن المعدلات القياسية للوفيات في صفوف المدنيين تتزامن مع أعمال القتل المنسوبة إلى داعش وإسلاميين آخرين.

39- ويسر استمرار حالة عدم الاستقرار والصراع في ليبيا تدفق أفواج المهاجرين، كما أجبر السكان على الفرار عند وصول القتال إلى مناطقهم. وذكرت فوضية أن عدد المشردين في غضون سنة بلغ 450000 في أيلول/سبتمبر 2014.

40- وكانت هناك تطورات مُشجعة فيما يتعلق بقضية التاورغيين المشردين داخلياً. وفي الفترة من 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2015، عقدت اللجنة المشتركة لمصراة وتاورغاء اجتماعاً في ليبيا تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ومن بين أمور أُخرى، اتفق المشاركون على وضع استراتيجيات لعودة المهجرين من تاورغاء وكذلك على وضع خطط عمل واضحة لجبر ضرر الضحايا. والأهم من ذلك، أكدت اللجنة المشتركة دعمها الوطني لتلبية تطلعات الشعب الليبي لإرساء سيادة القانون، وإنهاء الصراع، وحماية الوحدة الليبية.

41- وتشير التقارير إلى أن السكان المدنيين مُنعوا في بعض المناطق من مغادرة مناطق النزاع بسبب انقطاع الاتصالات بين نزاع. وعلى سبيل المثال، باءت محاولات توفير ممر آمن للسكان المتبقين في وسط مدينة بنغازي لمغادرة المدينة بالفشل، مع ترك المدنيين المحاصرين بين النيران المتقاطعة دون طعام أو إمدادات طبية. ويوجد في منطقة بنغازي نفسها أكثر من 100000 الأكثر تضرراً في ليبيا. إن قصف المتظاهرين في بنغازي في 23 / 2015 30 شخصاً بجراح، لأمر يُرثى له ويمكن أن يُشكل جريمة خطيرة.

42- ويؤكد المكتب قلقه من استمرار جميع أطراف النزاع وحلفائهم ارتكاب جرائم خطيرة للغاية تدخل في اختصاص المحكمة. ويشير المكتب إلى أن المسؤولين عن هذه الجرائم يمكن محاكمتهم إما على المستوى الوطني أو أمام المحكمة.

43- ويشير المكتب إلى أهمية إجراء تحقيقات في الجرائم المستمرة في ليبيا، كما يؤكد رغبته الأكيدة في القيام بذلك. ولهذا الغاية، طلب المكتب موارد لإجراء تحقيقات إضافية كجزء من الميزانية المقترحة لعام 2016؛ التي هي قيد نظر الدول الأطراف للمحكمة. ومع ذلك، في وقت كتابة هذا التقرير، هناك دلائل تشير إلى أن الحصول على هذه الموارد من المحتمل أن لا يكون وشيكاً. وبالتالي، سوف تعيق القيود المفروضة على الموارد في عام 2016 قدرة المكتب لإجراء هذه الأنشطة التحقيقية الإضافية. ومن الأهمية بمكان أن يتم التحقيق في الجرائم المستمرة وأن يتم توفير الموارد اللازمة للمكتب لإجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لولا

بشأن الحالة في ليبيا. ولذلك، يعتمد المكتب على الدعم المالي الحيوي للدول الأطراف في هذا الصدد، كما يدعو في الوقت ذاته المجلس إلى النظر بجدية في مساعدة المكتب، وفقاً للمادة 115 (ب) من نظام روما الأساسي، في الحصول على الموارد اللازمة لإجراء تحقيقات فعّالة في الجرائم المزعومة التي ارتكبت في الحالة التي أُحيلت إلى المحكمة من قبل هذه الهيئة الموقرة.

5- التعاون

44- 5 من قرار مجلس الأمن 1970 "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على

45- ووفقاً لقرار مجلس الأمن 1970

العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار"، وهو أكدته مجدداً قراراً لمجلس الأمن 2174 (2014) 2213 (2015) كما أكدته مؤخراً قرار مجلس الأمن 2238 (2015). وقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن "ليبيا، في حين أنها ليست دولة طرف في هذا النظام الأساسي، ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقاً للقرار 1970 (2011)". وأشارت الدائرة إلى أن "ليبيا نفسها ما برحت تعترف بواجب التعاون مع المحكمة كما شاركت بشكل كامل، من خلال محامي المعين، في الإجراءات أمام المحكمة ممارسة بذلك الحقوق الإجرائية الممنوحة للدول الأطراف في النظام الأساسي". ويجب على السلطات الليبية أن تستجيب لنداءات مجلس الأمن بشأن التعاون والامتثال لطلب الدائرة التمهيدية بتسليم سيف القذافي فوراً إلى المحكمة. وتخضع السلطات الليبية لالتزام قانوني واضح بالقيام بذلك، وستظل غير ممتثلة بعدم وضع سيف القذافي في عهدة

46- بالإضافة إلى ذلك، ما فتى التعاون والتشاور والتنسيق بين المكتب والسلطات الليبية يلعب دوراً حاسماً في تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بشأن تقاسم الأعباء فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحظات القضائية في ليبيا. إن جهود النائب العام الليبي والممثل الليبي إلى المحكمة للتعامل مع المكتب مشجعة وتستحق الثناء، كما يجب دعمها.

47- ويثمن المكتب التعاون الذي لا يزال يتلقاه من كل من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، وكذلك من المنظمات الدولية في حالة ليبيا. ويتطلع المكتب إلى تعزيز الجهود والتأزر لمساعدة السلطات الليبية في محاولاتها الرامية إلى بناء سيادة القانون في ليبيا. ويُنشد المكتب جميع الدول الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد، إلى الانخراط والتعاون مع المكتب. ويوجد بعض الأشخاص

6- خلاصة

48- لقد أدّى تصاعد الصراعات المسلحة والانهيار الواسع النطاق للقانون والنظام إلى انقسام في المتطرفة الوضع السائد لتعزيز سلطتها وارتكاب جرائم دون عقاب. ويجب على مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأخذ بعين الاعتبار أن إقامة العدالة عن الانتهاكات التي ارتكبت في ليبيا أمر ضروري لتحقيق سلام دائم ومستدام. ولا يمكن المبالغة في دور مجلس

للدولي في دعم جهود المكتب لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الوحشية في ليبيا؛ بما في ذلك من خلال توفير الموارد

49- ويمثل الحوار الجاري، بتسهيل من الأمم المتحدة، من أجل تشكيل حكومة وفاق وطني لليبى، الأمل للانتقال إلى الوحدة الوطنية والسلام الدائم، كما يح
حماية

50- ويواصل المكتب الدعوة إلى نقل سيف القذافي فوراً إلى المحكمة، كما يؤكد أن القضاء الليبي يتحمل التزاماً مستمراً
إجراء الإجراءات المحلية ضد السنوسي وغيره من الأفراد على نحو حقيقي.

51- ولا يزال المكتب يدرك التحديات التي تواجهها حكومة ليبيا؛ بما في ذلك جهودها الجارية لتحقيق الاستقرار في البلاد وتعزيز مشاريع بناء الدولة والمؤسسات. ويعرب عن استعداده للعمل مع الحكومة في جهودها الرامية إلى تقديم مرتكبي الجرائم الوحشية إلى العدالة. ويناشد المكتب شركاء حكومة ليبيا الأساسيين، بما في ذلك هذا المجلس
السلطات الليبية حتى تتمكن من استعادة الأمن في البلاد وحماية المدنيين وتعزيز المجتمع الليبي على دع

52- وسيواصل المكتب تقديم دعمه لجهود حكومة ليبيا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للتصدي للإفلات من العقاب في